قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشأن الاجراءات المقتضى اتخاذها فيما يتعلق بمصلحة الرى والتطهير والعونة وما شاكل ذلك ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ الخاص بالاجراءات التى تعطى بالترخيص من ديوان الأشغال العمومية فيما يتعلق بتركيب الآلات لرى الأراضى ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بجواز طلب المديرين والمحافظين المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه عند بلوغ مياه النيل ٢٤ ذراعا فى مقياس مصر ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بشأن حفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بخصوص رى أراضى الشراقى المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ وبالأمر العالى الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ و ٩٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

الأملاك العامة والخاصة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ١ — الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوض العامة وجسورها وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون يوم العمل بهذا القانون مملوكة للأفراد وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المترتبة للأفراد بمقتضى القوانين واللوائح .

(ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الأراضى والمنشآت

مادة ٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشأن الاجراءات المقتضى اتخاذها فيما يتعلق بمصلحة الرى والتطهير والعونة وما شاكل ذلك والأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ الخاص بالاجراءات التى تعطى بالترخيص من ديوان الأشغال العمومية فيما يتعلق بتركيب الآلات لرى الأراضى والأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بجواز طلب المديرين والمحافظين المساعدة من كل إنسان على العمل بنفسه عند بلوغ مياه النيل ٢٤ ذراعا فى مقياس مصر والأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ كما يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بخصوص رى أراضى الشراقى المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ وبالأمر العالى الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٢

مادة ٣ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — فؤاد شهبى — عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون الرى والصرف

(ج) جميع المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى أو الصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك جميع المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة والمقامة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى أو الصرف .

(د) جميع الأراضى التى نزعت أو تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف وجميع الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أو تعتبر مخصصة لهذه الأغراض .

مادة ٢ — يعتبر ترعة عامة كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعا عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٣ — يعتبر مصرفا عاما كل مجرى معد للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٤ — يجوز بمرسوم أن تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما إذا كانت هذه المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أيهما أو إذا كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل . أو بمصرف عام أو ببحيرة ويصب فى أى منها .

مادة ٥ — لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الإشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك وبدون إخلال بأحكام هذا القانون يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تعهد إلى مصلحة الطرق والكبارى أو أى مصلحة أخرى أو إلى أى من مجالس المديريات او المجالس البلدية أو المجالس القروية بناء على طلب منها لصيانة أو ترميم أو تعديل أو رصف الجسور المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون كلها أو بعضها إذا كانت هذه الجسور مستعملة للمرور وذلك بالشروط التى تراها وزارة الأشغال العمومية كفيلة بالمحافظة على الغرض الأصلى لهذه الجسور ويسرى هذا الحكم على كافة الجسور التى سبق تسليمها لهذه الهيئات .

مادة ٦ — تعتبر ملكية الأراضى المحصورة بين جسور النيل وجسور الترع والمصارف العامة إذا كانت مملوكة للأفراد وكذلك ملكية الأراضى الواقعة خارج تلك الجسور أو بجانبى جسور الحياض أو جسور الحوض العامة لمسافة خمسين مترا فى حالة جسور النيل وعشرين مترا خارج الأورنيك النهائى للترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف :

(ا) لا يجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من وزارة الأشغال أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراض أو بمنشآت أخرى .

(ب) لمصلحة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لمصلحة الرى — عند الضرورة — أن تلقى ناتج تطهير الترع والمصارف العامة فى الأراضى سالفة الذكر بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

لموظفى مصلحة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم أن يكلفوا صاحب الأرض بازالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

مادة ٧ — المسئولية على مصلحة الرى عما يحدث من ضرر لأراضى الأفراد أو منشآتهم الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو حوشه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا كان منسوب المياه عرضة للتغيير بسبب ما تستلزمه أعمال مصلحة الرى أو موازناتها .

مادة ٨ — لا تجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل (مساطيحه وحوشه وميوله وجزره وطرح البحر) أو داخل جسور الترع والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض كان بغير ترخيص من وزارة الأشغال العومية التى لها أن تقيد الترخيص بالشروط التى تراها لازمة لمنع الاضرار بمصالح الرى والصرف ولا يمس الترخيص القيود المنصوص عليها فى المادة ٦

مادة ٩ — لا تجوز زراعة الأشجار والنخيل فى جسور النيل أو بداخلها أو فى جسور الترع والمصارف العامة بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية وعلى ملاك الأشجار والنخيل المغروسة فى تلك المناطق قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للوزارة بيانا بها خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت ملكا للدولة .

فى جميع الأحوال إذا ترتب على وجود تلك الغراس ضرر بمصالح الرى كأن عاقت سير المياه أو عطلت الملاحة أو أضرت بالجسور أو عرقلت المرور عليها جاز تكليف صاحبها بازالتها أو قطع فروعها فى موعد يعين له وإلا قامت وزارة الأشغال العمومية بذلك وباشرت بيعها وتسليم ثمنها إلى صاحبها بعد استقطاع نفقات الإزالة والقطع .

الفصل الثانى

الأملاك الخاصة ذات الصلة بالرى والصرف

الفرع الأول

المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٠ ــ أصحاب الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من الأراضى المذكورة .

يفصل مفتش الرى بقرار نهائى فى كل نزاع ينشأ فى كيفية استعمالها هذا الحق .

مادة ١١ ــ أصحاب الأراضى المنتفعة بالمساقى والمصارف الخاصة مكلفون على نفقتهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ١٢ ــ اذا لم يقم أصحاب الأراضى باجراء ماهو مبين فى المادة السابقة جاز لمفتش الرى بناء على تقرير الباشمهندس أو على شكوى من ذى شأن أن يكلفهم بتطهير المسقاة أو المصرف أو بصيانتهما أو بترميم جسورهما أو بإعادة انشاء الجسور فى موعد معين وإلا قام تفتيش الرى باجراء ذلك وتحصيل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضى كل بنسبة مساحة أرضه التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بناتج التطهير .

مادة ١٣ ــ اذا كانت الأرض الواقعة على جانبى مسقاة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين أعتبر بالنسبة لأعمال التطهير والصيانة محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين أملاكهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ١٤ ــ تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٥ ــ اذا قدم صاحب الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى لتفتيش الرى بأنه قد منع أو أعيق بغير حق من الانتفاع بمسقاة أو مصرف خاص أو منع بغير حق من دخول احدى الأراضى لترميم أو لتطهير تلك المسقاة أو المصرف جاز لتفتيش الرى اذا ثبت أن الشاكى كان حائزا الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم أيضا .

على أن ينص فى القرار على القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى وينفذ على نفقة المشكو فيه ويستمر تنفيذه الى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٦ ــ اذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بانشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء التحقيق فيها .

يتولى الباشمهندس إجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف وعليه أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه بعد استيفاء التحقيق اذا رأى ضرورة ذلك .

وفى جميع الحالات يجب أن يصدر القرار فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ وصول الطلب ويعلن القرار المذكور لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

تسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها أو صرف أرض منفصلة عن ذلك المأخذ أو المصب مع المجرى اللازم لها .

كما تسرى الأحكام المتقدمة فى حالة ما اذا تبين أن موقع المسقاة أو المصرف يجعل الرى أو الصرف متعذرا أو ضارا بالأرض ــ ويقتضى الأمر استبدالها بغيرها أكثر ملاءمة .

يؤدى الطالب فى جميع الحالات السابقة تعويضا مناسبا .

مادة ١٧ ــ اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مفتش الرى بناء على طلب المصلحة ذات الشأن أن يصدر قرارا حسب الأحكام المتقدمة باجراء مثل تلك الأعمال ويجب أن يصدر القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف ويكون تنفيذ ذلك على نفقة الحكومة .

مادة ١٨ ــ لا ينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين إلا بعد اداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار .

واذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة موجودة أو بمصرف خاص موجود وجب أن يشمل التعويض اداء جزء مناسب من التكاليف الأصلية لتلك المسقاة أو المصرف .

المادة ١٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار مفتش الرى الى وزير الأشغال العمومية بطلب يقدم الى التفتيش بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويجب الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه فاذا لم يفصل الوزير فى هذا التظلم فى مدى الشهر المذكور يصير قرار مفتش الرى نهائيا ونافذا .

ويرفع التظلم يوقف تنفيذ القرار مالم يكن صادرا بمقتضى المادة ١٥

المادة ٢٠ — اذا صدر قرار لصالح أكثر من طلب واحد جاز لمفتش الرى أن يرخص لواحد منهم أو أكثر بتنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بنصيبهم فى التكاليف بنسبة مساحة أراضيهم.

المادة ٢١ — اذا رأى مفتش الرى بناء على تقرير من الباشمهندس شكوى من ذوى شان أن احد المساقى أو المصارف الخاصة أصبح عديم الفائدة أو مضرا وأمكن الاستغناء عنه لوجود طريق آخر للرى أو الصرف جاز له أن يصدر قرارا بسد أو ابطال تلك المسقاة أو المصرف والزام أصحابها بتنفيذ القرار فى موعد معين والا جاز للتفتيش اجراء ذلك على نفقتهم .

الفرع الثانى

المنشآت الخاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

المادة ٢٢ — لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا إحداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة أن يعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى يراها .

المادة ٢٣ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر كشرط للترخيص بأى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة باعتبار ذلك العمل فى نهاية المدة الصادر عنها الترخيص أو فى أى وقت خلالها من الأملاك العامة دون تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص فيعوض المالك عن نفقات ذلك العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص الا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص به .

المادة ٢٤ — اذا كان العمل المرخص به من شأنه رى أرض أو صرف المياه عنها جاز لوزارة الأشغال العمومية أن تقيد الترخيص بشرط السماح لأصحاب الأراضى الأخرى أو المنتفعين بها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف إنشائه .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص به ويستمر انتفاع تلك الأراضى به ولو تغير مالكوها أو المنتفعين بها .

المادة ٢٥ — يجب على من صدر باسمه الترخيص القيام بصيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ولا يجوز له إجراء ترميم أو تعديل فيه إلا بعد إذن له بذلك كتابة من وزارة الأشغال العمومية .

ويلتزم المرخص له باجراء كل ترميم أو تعديل ترى وزارة الأشغال العمومية ضرورة إجرائه ولو كان من شأنه الزيادة أو النقص فى أبعاد العمل أو التغيير فى منسوبه وعليه القيام بذلك فى الموعد الذى تعينه له وزارة الأشغال العمومية وطبقا للمواصفات التى تقررها فاذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ .

المادة ٢٦ — يجوز بقرار من وزارة الأشغال العمومية إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع من العمل أو ازالته اذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو بازالتها فى الموعد الذى تعينه له الوزارة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

المادة ٢٧ — يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص فيه وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تصدر قرارا بمنع الانتفاع بالعمل أو بازالته .

المادة ٢٨ — اذا لم يجدد الترخيص بعد انتهاء مدته ولم تقرر وزارة الأشغال ضم الأعمال المرخص بها الى الأملاك العامة وجب على أصحاب هذه الأعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه له الوزارة والا قامت الوزارة بذلك على نفقتهم .

المادة ٢٩ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد انشائها من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الأشغال العمومية .

المادة ٣٠ — لكل ذى شأن أن يتظلم الى وزير الأشغال العمومية من القرارات الصادرة من مفتش الرى بمقتضى أحكام المواد من هذا الفصل بطلب يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويجب الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه فإذا لم يفصل الوزير فى هذا التظلم فى مدى الشهر المذكور يعتبر قرار مفتش الرى نافذا ونهائيا .

ويرفع التظلم بوقف تنفيذ القرار ما لم يكن صادرا بإجراء ترميم أو تعديل وفقا للمادة ٥ أو منصوصا فيه على اجرائه بصفة عاجلة .

الباب الثانى

توزيع المياه

الفصل الأول — أحكام عامة

المادة ٣١ — لمصلحة الرى الهيمنة على توزيع مياه الرى بالمجارى العامة على اختلاف أنواعها وتوزيع مياه كل مجرى عام على المآخذ الخاصة التى تتغذى منه .

لها ادخال ما ترى ادخاله من التغيير والتعديل فى نظام الرى والصرف وتطهير ما ترى ضرورة لتطهيره من الترع والمصارف العامة فى الأوقات وبالكيفية التى تراها .

مادة ٣٢ — لا يجوز مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ من استعمال السلطة المخولة لمصلحة الرى بمقتضى المادة السابقة ولا من عدم كفاية المياه أو عدم وجودها بسبب اقفال ترعة أو اجراء ترميم أو تعديل أو تطهير فيها أو اتخاذ أى اجراء اقتضته المصلحة العامة .

مادة ٣٣ — يعين وزير الأشغال العمومية مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتعلن هذه المواعيد بالجريدة الرسمية وتنشر على الاهالى بالطرق الادارية .

يجوز لمفتش الرى فى أى وقت أن يأمر ولو خلال أدوار المناوبة بمنع أخذ المياه من ترعة أو من مجموعة من الترع العامة وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الاراضى مياها أكثر من حاجتها .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير الأشغال العمومية بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يأمر بمنع رى الأراضى الشراق كلها أو بعضها فى المدة التى تبدأ من اليوم الأول من شهر مايو وتنتهى فى اليوم الخامس عشر من شهر يوليه ويجوز أن يكون هذا القرار عاما أو مقصورا على جهات معينة .

ولا يسرى هذا المنع على الرى من الآبار التى تأخذ كل مياهها من جوف الأرض كما لا يسرى على رى الأراضى المعدة لزراعة الخضر والمقات ولا على الجزر الواقعة فى النيل ولا على أراضى ساحل النيل التى لا تروى من الترع الصيفية .

مادة ٣٥ — يجوز لتفتيش الرى أن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع كل مخالفة للقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين السابقتين وله بصفة خاصة أن يمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها بحيث لا يلحق ذلك ضررا بغير المخالف كما يجوز له تعطيل إحدى الآلات رفع المياه بأى وسيلة يراها كفيلة بذلك .

الفصل الثانى

مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٦ — لا يجوز انشاء مآخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الأشغال العمومية ويكون اجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة مصلحة الرى وعلى نفقة الطالب .

مادة ٣٧ — اذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر إحدى الترع العامة والمعدة للرى يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها بسبب زيادة أو نقص عددها أو اتساعها أو ارتفاع أو انخفاض مستوى فرشها فلتفتيش الرى أن يقوم بانقاص أو زيادة عددها أو توسيعها أو تضييقها أو رفع أو خفض مستوى فرشها بما يحقق الغرض وذلك على نفقة الحكومة .

أما اذا طلب المالك من تفتيش الرى إجراء تعديلات مماثلة جاز للتفتيش أن يقوم بذلك على نفقة الطالب .

مادة ٣٨ — اذا تبين لتفتيش الرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه المملوكة للافراد والموجودة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو للمجرى أو يحدث ضررا بالغير لخطأ فى انشائه أو لسوء حالته من حيث الصيانة أو لغير ذلك من الأسباب فيجرى ترميمه أو إعادة انشائه أو اجراء ما يلزم فيه من التغييرات بواسطة التفتيش على نفقة المالك وتحصل تكاليف ذلك بالطرق الادارية .

مادة ٣٩ — اذا رأى مفتش الرى أثناء زمن الفيضان أن أحد مآخذ المياه المملوكة للافراد والموجودة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر جاز له أن يصدر أمرا الى المالك أو ذوى الشأن بازالته أو سده فى موعد مناسب يعين به وإلا قام تفتيش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة الحكومة .

يجوز للتفتيش أيضا اتباع هذا الاجراء ولو قبيل زمن الفيضان اذا ثبت لديه أن فى وجود هذا المأخذ خطرا على الجسر أثناء الفيضان وأن الوقت الباقى لحلول الفيضان فى تلك الجهة لا يكفى لترميمه .

فى الحالتين السابقتين يدير التفتيش رى هذه الأراضى بوسيلة من الوسائل الأخرى كلما كان ذلك ميسورا على نفقة الحكومة .

مادة ٤٠ — اذا تبين لتفتيش الرى أنه يوجد أكثر من وسيلة لرى مساحة من الأرض جاز له أن يأمر بابطال ما يراه زائدا من المآخذ على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون هذا الابطال على نفقة الحكومة بعد اعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤١ — اذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة الى أرض تروى من أحد مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة جاز لتفتيش الرى أن يأمر بابطال المآخذ وازالته على نفقة الحكومة .

مادة ٤٢ — تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف المذكورة .

الفصل الثالث

آلات رفع المياه

مادة ٤٣ — للمالك اختيار نوع الآلة وقوتها والطلمبة وسعتها أو أى جهاز آخر لرفع المياه وذلك فيما عدا الطلمبات المركبة على النيل لرى الجزائر والسواحل فتحدد أقطارها وتصرفاتها على ضوء جدول — الطلمبات المعتمد بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٤٤ — يجوز بغير ترخيص تركيب وادارة الآلات الرافعة التى تدار باليد كالشواديف أو النطالات أو الطنابير ولا يجوز اقامة مثل هذه الآلات داخل المنافع العامة فى الترع أو المصارف العامة أو جسور النيل بل يجب اقامتها خلف فتحات الرى المقررة .

مادة ٤٥ — لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى اقامة أية آلة من الآلات الرافعة التى تدار بغير اليد كالساقية أو التابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة وذات الارتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات .

ويراعى ألا يقيد الترخيص عن هذه الآلات بمدة معينة .

ويجب على طالب الترخيص أداء الرسم الذى يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين .

ويعين تفتيش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة ونوعها ووصفها إجمالا والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .

ولا يجوز الترخيص باقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع والمصارف العامة ولوزير الأشغال العمومية فى أى وقت أن يصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا القبيل تكون يوم العمل بهذا القانون موجودة فى الجسور المذكورة وله كذلك أن يأمر بازالتها اذا وجدت للأرض المنتفعة بها وسيلة أخرى للرى أو الصرف وتكون نفقات النقل واعادة التركيب أو الازالة على مالك الآلة أو المنتفع بها أو مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتحملها الحكومة .

مادة ٤٦ — لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الرى اقامة أو ادارة آلة محركة أو طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها الآلات الثابتة أو المتنقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بأحد الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو الخاصة أو فى إحدى البحيرات .

ويراعى ألا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات .

ويجب على طالب الترخيص أداء رسم النظر الذى يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات .

إذا كانت إقامة الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على قبول كتابى بذلك من مالك الأرض . أما إذا كانت الإقامة على أحد المساقى أو المصارف الخاصة المشتركة الانتفاع كان المرخص له دون الحكومة مسئولا عن ذلك ويكون لمصلحة الرى خلال مدة الترخيص الحق فى إيقاف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٤٧ — يبين فى كل ترخيص يعطى بمقتضى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) اسم المرخص له ولقبه ومحل إقامته .
(ب) نوع الآلة المحركة وطرازها ورقمها إن وجد واسم صانعها .
(ج) القوة الفعلية للآلة المذكورة .
(د) نوع كل من الطلمبة أو الجهاز وطرازه ورقمه إن وجد واسم الصانع .
(هـ) قطر الطلمبة بكل من فوهتى الطرد والمص أو مقاسات الجهاز .
(و) موقع الآلة المحركة والطلمبة أو الجهاز .
(ز) مساحة الأرض المرخص فى ريها أو صرفها وبيان مقدار ما يكون منها فى ملكية المرخص له ومقدار ما يكون فى ملكية غيره .
(ح) مدة الترخيص .
(ط) الأعمال الأضافية التى تكون ضرورية لأخذ المياه من النيل أو من الترعة العامة أو لتصريفها فى المصرف العام .
(ى) أجور رى أراضى الغير وفقا لما تقرره وزارة الأشغال العمومية .
(ك) الشروط الخاصة الأخرى والتكاليف التى قد تقتضيها ظروف كل حالة .

مادة ٤٨ — يجب الحصول على ترخيص جديد عند تغيير موقع الآلة المحركة للطلمبة أو الجهاز . أما فى حالة استبدالها أو انتقال الملكية فيكتفى بالتأشير على الرخصة القائمة .

مادة ٤٩ — إعطاء ترخيص عن آلة بمقتضى هذا القانون لا يعفى مالكها من وجوب الحصول على أى ترخيص آخر يكون منصوصا عليه فى القوانين واللوائح الأخرى .

مادة ٥٠ — إذا اقتضى اعطاء ترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

١٨ ٢١/٥٣

مادة ٥١ — يلتزم المرخص له فى آلة للرى أو للصرف بإعطاء المياه لجميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص أو صرفها منها .

مادة ٥٢ — لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى تمرير المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له دون الحكومة مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير على أنه اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون بذلك جزيرة صغيرة أو طرح بحر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فيها ورأت الحكومة بيع الجزيرة أو الأرض أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق فى حفر مسقى فى الأرض الجديدة لإيصال المياه الى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٣ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز أعطى عنه ترخيص أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجلها إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو بسبب إنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة وذلك كله على نفقة الحكومة .

مادة ٥٤ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تقرر إلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

مادة ٥٥ — تفتيش الرى عند الضرورة أن يقف أية طلمبة أو جهاز أو آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون دون انتظار نتيجة الفصل فى الدعوى الجنائية وله فى هذه الحالة أن يمنع وصول المياه إليها .

مادة ٥٦ — تسرى الأحكام السابقة على التراخيص القائمة عند العمل بهذا القانون فاذا ترتب على ذلك بعض الأعباء أو التكاليف على أصحاب هذه التراخيص تحملته الحكومة وقامت وزارة الأشغال العمومية بتنفيذ ما يستلزمه ذلك من أعمال .

الباب الثالث

دفع أخطار الفيضان وارتطام السفن

الفصل الأول

دفع أخطار الفيضان

مادة ٥٧ — جميع الذكور ممن تكون أعمارهم بين الثامنة عشر عاما والخمسين مكلفون بالمعاونة على دفع أخطار الفيضان وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز استدعاؤهم للاشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والأحواض والحوش العامة وفى سد ما يحدث من قطوع فى الجسور المذكورة وكذلك فى إجراء الأعمال الداخلية لوقاية الجسور وأعمال الرى الأخرى من الخطر . ويعين وزير الأشغال العمومية بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة فى كل سنة وذلك قبيل الفيضان ويراعى فى تعيين هذه الأجور ما يكون قد استحضره العامل من مهمات .

مادة ٥٨ — يعد كل عمدة سنويا كشفا بأسماء جميع الأشخاص المكلفين بدفع أخطار الفيضان والمقيمين ببلده ويبلغ هذا الكشف إلى المديرية قبل اليوم السادس عشر من شهر يونيه .

مادة ٥٩ — يعد تفاتيش الرى سنويا كشفا بأسماء الجسور وغيرها من الأعمال التى تحتاج الى خفارة مدة الفيضان فى كل مركز وكل مديرية وتعين عدد الأشخاص اللازمين لخفارة كل منها .

وتبلغ هذه الكشوف سنويا إلى المديريات قبل اليوم السادس عشر من شهر يونيه .

مادة ٦٠ — تعرض الكشوف المنصوص عنها فى المادتين السابقتين فى الأسبوع الأول من شهر يوليه من كل سنة على مجلس المديرية ليعين البلاد التى يؤخذ منها الأشخاص اللازمون لأعمال الخفارة وغيرها والنسبة التى يؤخذ بها هؤلاء الأشخاص من كل بلدة من البلاد الموجودة فى دائرة إختصاصه .

مادة ٦١ — تعين وزارة الأشغال العمومية الأوقات التى تستدعى فيها الأشخاص لخفارة الجسور وملاحظتها وتبلغ بها المديرية قبل الموعد المعين بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز تقصير هذه المدة فى الأحوال العاجلة .

ويستدعى المكلفون من كل بلد بترتيب أسمائهم طبقا لما ورد فى الكشف المقدم من العمدة .

ويجوز فى الأحوال العاجلة أن يطلب من الأشخاص المذكورين إحضار ما قد يكون لديهم من الأدوات اللازمة للعمل كالمقاطف والفؤوس ويكلفون باستمرار البقاء فى دركاتهم ليلا ونهارا وبالقيام بما يطلبه منهم موظفو مصلحة الرى من أعمال . واذا تخلف أى شخص عن الحضور أو تغيب بعد حضوره يستدعى غيره فى الحال بالترتيب الوارد فى كشف الأسماء .

ويتولى العمدة أو من ينوب عنه استدعاء المكلفين بالعمل .

مادة ٦٢ — لا يجوز استبقاء أى شخص للعمل وفقا لأحكام المادة السابقة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متوالية وكل شخص استدعى مرة لا يجوز استدعاؤه مرة أخرى الا بعد استدعاء جميع المكلفين فى بلده كل فى دوره .

مادة ٦٣ — يجوز لكل شخص مكلف بدفع أخطار الفيضان أن يقدم بدلا عنه شخصا آخر ممن توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ يكون مسئولا عن أداء جميع الواجبات المفروضة على الشخص الذى تقدم للعمل بدلا عنه ولا يعفى مع ذلك من القيام بالتكليف المفروض عليه متى حل دوره .

مادة ٦٤ — إذا ارتفع الفيضان ارتفاعا غير عادى واقتضى ذلك إجراء أعمال وقاية عاجلة جاز لوزير الأشغال العمومية أن يعلن قيام حالة الخطر بقرار يصدره وفى هذه الحالة يعين القائمون على دفع أخطار الفيضان أعمال الوقاية الواجب إجراؤها ولهم أن يطلبوا من جهات الإدارة استدعاء الأشخاص اللازمين للمعاونة على القيام بها .

ويندب المدير أو المحافظ من يلزم لجمع هؤلاء الأشخاص و إحضارهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

مادة ٦٥ — فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من المدير أو المحافظ استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة دون حاجة لصدور قرار من وزير الأشغال العمومية ويبلغ هذا الطلب الى وزارة الأشغال العمومية .

ويجوز للعمدة أو من ينوب عنه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلده أو بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا الى المدير أو المحافظ ومأمور المركز أو القسم وتفتيش الرى .

مادة ٦٦ — يجوز لكل مهندس مخول سلطة العمل وفقا للمادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو يجرى أى حفر أو يطلب إحضار الأدوات اللازمة أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه مقابل تعويض تؤديه وزارة الأشغال العمومية .

الفصل الثانى

تعطيل الملاحة وارتطام السفن

مادة ٦٧ — لا يجوز لأصحاب المراكب أو شحنتها مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب إقفال إحدى القناطر العامة على النيل أو إحدى الترع أو المصارف العامة اقفالا كليا أو جزئيا أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة وعن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنتها أثناء إخراجها بمعرفة تفتيش الرى وفقا للمادة التالية .

مادة ٦٨ — إذا ارتطم أو غرق مركب فى النيل أو فى ترعة أو فى مصرف أو فى إحدى الحياض وجب على صاحبها أو قائدها إبلاغ الحادث فورا إلى أقرب جهة إدارية لتقوم بتحرير محضر باثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى تفتيش الرى الذى يتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو ازالة أثقاضه فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام و إلا قام تفتيش الرى بالاخراج أو الازالة على أنه إذا رأى تفتيش الرى أن المصلحة العامة تقتضى ضرورة إخراج المركب أو إزالة أثقاضه فورا كان له ذلك .

وفى جميع الأحوال تكون نفقات الإخراج أو الإزالة على حساب صاحب المركب أو شحنته ويكونان مسئولين بالتضامن عن أدائه وضمانا لتحصيل هذه النفقات لتفتيش الرى أن يوقع فورا حجزا إداريا على المركب أو شحنته ولا تسلم المركب إلا بعد أداء هذه النفقات و إلا كان للتفتيش أن يبيع المركب أو شحنته بالمزاد العلنى و يقتضى من الثمن ما أنفقه فى هذا السبيل .

الباب الرابع

الترخيص فى رسو الذهبيات والعوامات ووضع المعادى وشحن المراكب وتفريغها

مادة ٦٩ — لا يجوز لأية ذهبية أو عوامة أو رفاص أو أى عائمة أن ترسو على شاطئ النيل أو فروعه أو الترع أو المصارف أو أى مجرى عام وكذلك كل معدية تستعمل للنقل الا بعد أن تحصل على تصريح بذلك من وزارة الأشغال العمومية نظير جعل معين تعينه الوزارة على ألا يخل ذلك بما يجب اتخاذه من الاجراءات الأخرى طبقا للقوانين واللوائح .

مادة ٧٠ — لا يجوز لأى عائمة كانت أن ترسو ولو بصفة مؤقتة على الشواطىء المذكورة آنفا الا فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الأشغال العمومية والا كان لتفتيش الرى الحق فى نقل هذه العائمة على نفقة صاحبها أو صاحب شحنتها وتحصل هذه النفقات بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ وتأخذ حكمها .

كما لا يجوز لأصحاب أية عائمة تعميرها أو ترميمها الا فى المكان الذى تحدده له مصلحة الرى وذلك بعد دفع الأجر الذى تقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٧١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يكون لأصحاب المراكب فى كل وقت شحن مراكبهم وتفريغها فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الأشغال العمومية .

الباب الخامس

العقوبات و إثبات الجرائم

مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تجاوز شهرين و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٣٢ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ مع التزام المخالف برد الشىء الى أصله

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

(١) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة وفقا للمواد ١٥ و ٣٣ و ٤٢ و ٤٢

(٢) اعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات .

(٣) فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غير ذلك من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة فى ترعة أو مصرف عام أو المخترقة لجسور النيل أو جسور احدى الترع أو المصارف العامة أو الحياض أو الحوش العامة .

(٤) الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى .

(٥) احداث قطع فى أحد جسور النيل أو الترع أو الحياض أو الحوش العامة .

(٦) تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام .

(٧) غرز أوتاد لربط شباك الصيد فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض أو حوشة أو فى احدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو السدود المقامة فى أية ترعة عامة أو مصرف عام أو فى النيل .

مادة ٧٣ — يعاقب عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم الآتية :

(١) مخالفة أحكام المادة ٢٥ .

(٢) الصرف فى ترعة عامة بغير ترخيص .

(٣) احداث حفر فى جسور النيل أو فى ترعة عامة أو قطع جسر مصرف عام أو احداث حفر فى قاع ترعة عامة أو مصرف عام أو فى جسور احدى الحياض أو الحوش العامة أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

(٤) أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الاخرى من جسور النيل أو من جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو جسر حوض أو حوشة عامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى أو الصرف .

(٥) تمرير آلة متحركة من الآلات الميكانيكية الثقيلة أو الأحمال الثقيلة الوزن على الجسور والأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى بغير ترخيص سابق من تفتيش الرى .

(٦) القاء طمى أو أتربة أو أى مادة أخرى فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل أو الحياض أو الحوش العامة

(٧) القاء رمة حيوان أو أى مادة أخرى مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة فى أى مجرى معد للرى أو الصرف .

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة ٦٢

مادة ٧٥ — يكون لمهندسى مصلحة الرى فيما يختص بإثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٧٦ — يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعهدتهم الأعمال الصناعية مسئولين إداريا اذا لم يبلغوا عن فقد شىء منها وذلك بشرط أن تسلم اليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الأشغال العمومية والداخلية و يكون كل من عمد ومشايخ البلاد مسئولين مدنيا بالتضامن عن أعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى المياه والأعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصته والمسلمة اليه وفقا للاوضاع المذكورة .

مادة ٧٧ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها هذا القانون باداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه وديا تقدر قيمته لجنة تشكل برياسة مفتش الرى وعضوية مفتش المساحة والزراعة وعمدة البلد و يكون قرارها نهائيا .

مادة ٧٨ — يجوز لمصلحة الرى تكليف مرتكب الجريمة باعادة الشىء الى أصله فى موعد تعينه والاقامت بذلك على نفقته .

ولها فى الحالات العاجلة أن تعيد الشىء الى أصله وترجع على مرتكب الجريمة بالنفقات .

مادة ٧٩ — جميع المبالغ التى يكون للحكومة الحق فى تحصيلها بمقتضى هذا القانون تعتبر ديونا ممتازة وفقا للمادة ١١٣٩ من القانون المدنى وتحصل بطريق الحجز الادارى .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واضافة مواد جديدة اليه

باسم الامة

ولى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛